

بلغه السالك لأقرب المسالك

لأن الطريق إما موصلة للماء فتكون موردا وإما غير موصلة له فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد محل الورود فهو مغاير ولذا جمع بينهما في الحديث قوله الشأن إلخ أي كمقيل ومناخ أي محل قيلولة الناس أو إناخة الإبل فيها قوله هي المسماة بالملاعن إلخ قال في الحاشية والظاهر أن قضاء الحاجة في الموارد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيد عياض وقاله الأجهوري وقد تبع شارحنا خليلا ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تشهد للحرمة فلذلك قلنا جعلها مندوبات باعتبار الغالب قوله الأمكنة النجسة إلخ فيتنقى الصلب منها في البول والغائط قياما وجلوسا والرخو منها في الغائط قياما وجلوسا وفي البول جلوسا قوله وكذا اسم نبي أي مقرون بما يعينه كعليه السلام لامجرد الاشتراك ومحل الكراهة إذا كانت النجاسة لاتصل للخاتم وإلا منع اتفاقا قوله ولو آية ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح و الأجهوري وقال إنه غير ظاهر واستظهر الأول كراهة الدخول بالقرآن وأطلق في الكراهة فظاهره كان كاملا أو لا واستظهر الثاني التحريم في الكامل وما قاربه والكراهة في غير ذى البال كآليات واعتمد هذا الأشياخ واقتصر عليه في المجهول من حاشية الأصل قوله ومن الساتر جيبه قال في حاشية الأصل نقلا عن ح والظاهر أن الجيب لا يكفي لأنه طرف متسع قوله وإلا جاز إلخ أي ولا بد له من ساتر إن أمكن قال في حاشية الأصل جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين الخوف والساتر اه والمراد بالخوف إما على